المحاضرة رقم 10

4- الشركات المتعددة الجنسيات:

تنفرد الشركات عبر الوطنية، وهو المصطلح الرسمي في وثائق الأمم المتحدة، بخاصية اشتراك وحداتها في عمليات دولية كالتصدير وتقديم براءة الاختراع، وفي مجالات مختلفة (النفط، صناعة السيارات، صناعة كيماوية، إلكترونية، سياحة...إلخ).

4-1- تعريفها: "منظمة دولية مهيكلة للقيام بنشاطات اقتصادية وثقافية وسياسية وعمليات تجارية من خلال فروع منتشرة في دول العالم المختلفة".

وبالتالي من خلال هذا التعريف يمكن إجمال خصائص هته الشركات، إن يتعلق الأمر أولا بوحدة مؤسسة دولية تتميز بصنع القرار والإدارة العالمية للأعمال وأن لهيئة الشركات أغراض مختلفة وأنشطة متعددة وأخيرا أنها تملك فروعا لدى عدد من الدول.

4-2- مركز الشركات المتعددة الجنسيات:

أنكر بعض الفقه الشخصية الدولية عن الشركات المتعددة الجنسيات وهم يرون أنه يجب معاملة هذا النوع من الشركات وفقا للقوانين الوطنية وليس وفقا للقانون الدولي وأنه يحب أن سلوكها لا يتحدى سيادة الدول التي تعمل فيها وإنما يجب أن تلتزم بالقوانين الوطنية لهيئة الدول واحترام تقاليدها الثقافية والاجتماعية كما يجب أن تتقيد بأهداف وأولويات التنمية للبلد المضيف وفي نفس السياق ذهبت بعض محاولات الفقه إلى اعتبارها مجرد موضوع من مواضيع القانون الدولي الحديث، فهي لا تختلف عن مواضيع المسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية...إلخ

وفي المقابل يتم الاعتراف صراحة بالشخصية القانونية الدولية للشركات متعددة الجنسيات من قبل بعض الكتاب وهذا استنادا للوظائف التي تقوم بها.

وأن الشخصية القانونية لهذه الشركات تقوم على اعتبار ما تتمتع به اليوم من حقوق وواجبات دولية تمارسها بواسطة مجموعة الشركات المكونة لها.

أما الموقف الدولي الجديد فهو يدعوا إلى اعتراف رسمي بالشخصية الدولية للشركات عبر الوطنية.

وما يمكن قوله في الأخير أنه وإن لم يحسم أمر مركز الشركات المتعددة الجنسيات دوليا إلا أن دورها والممارسة الاقتصادية والسياسية النشيطة لهذه الشركات سيغيران المفاهيم حول مركزها.

5- الفرد في المجتمع الدولي:

يحدد مركز أي كيان في المجتمع الدولي بصدد الاعتراف له باكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات الدولية وبالتالي السؤال المطروح هل أصبح الفرد أحد أشخاص المجتمع الدولي.

- اختلف الفقه الدولي في المكانة التي يحتلها الفرد، فبعضهم من أعطى له وصف الشخصية الدولية مستندين في ذلك إلى أن القانون الدولي يقر له حقوقا ويفرض عليه واجبات تؤمن الحقوق المقررة له حقة في حماية شخصه وممتلكاته.

- ويذهب الاتجاه الأخر بأن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي لأن الدولة وجدت من أجله، والغاية من القانون هي حل مشاكل كل إنسان كما أن تطور القانون الدولي لا يمنع من إضفاء الشخصية الدولية على الأفراد.

- أما الاتجاه الراهن للشخصية الدولية للفرد ويؤسس ذلك على أن الفرد لم يوضع في اعتبار قواعد القانون الدولي وبالتالي فهو لا يستطيع أن يستمد أي حقوق ولا توجد مسؤولية تقع على الدولة في مواجهة الفرد طبقا للقانون الدولي وفي نفس السياق يرى اتجاه أخر أن الحقوق التي يزعم القانون الدولي تكفلها للأفراد هي في الواقع حقوق مستندة من القوانين الوطنية وليس من القانون الدولي.

- أما الاتجاه الأخير فيرى بأن الفرد يعد موضوعا من موضوعات القانون الدولي إذ أن هناك مواضيع شتى ينظمها القانون الدولي ومنها الإنسان.

وفي الأخير يمكن القول بأن القانون الدولي قد أولى اهتماما كبيرا بحقوق الأفراد وخاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية وإنشاء منظمة الأمم المتحدة ويقابل هذه الحقوق المقررة دوليا واجبات ومسؤوليات دولية من بينها مسؤولية الأفراد جنائيا، يقترفونه من مخالفات لأحكام القانون الدولي.